جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية:2026/2025.

الإجابة النموذجية لامتحان في مقياس القضاء الدولي في قانون البحار لطلبة السنة الثانية ماستر- تخصص:القانون الدولي العام-

تكون الإجابة النموذجية وفق الخطة التالية :

الإجابة عن السؤال الأول: (08 ن)

إن مباشرة الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار تقتضي **احترام إجراءات محددة مسبقا من قبل أطراف الدعوى**، وهذا يستلزم من المحكمة الدولية **تطبيق إجراءات قضائية واضحة عند تتبعها لأي نزاع معروض عليها** قبل الفصل وإصدار الحكم، **وهي منظمة بشكل مسبق في اتفاقية قانون البحار لسنة1982 والنظام الأساسي للمحكمة ولائحة عملها. وتنقسم إلى إجراءات أولية لعرض ، وأخرى لمباشرة الدعوى أمامها وكهيئة مكتملة. (01ن)**

1/- الإجراءات الأولية لعرض النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة مكتملة:

طبقا **للمادة** 24 من المرفق السادس المتضمن للنظام الأساسي للمحكمة، فإنه تم تحديد **طرقتين أساسيتين** يجب احترامها، لبداية عرض النزاع أمام المحكمة، وهما **إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي**[1] **موجه إلى المسجل**[2]، وهذا **بيانهما**:

(02ن) أ/-الطريقة الأولى: تتضمن هذه الطريقة **ضرورة عرض** أحد المتنازعين على **مسجل المحكمة طلبا كتابيا**[3]، وهذا يتحقق في حالة **وجود إعلان سابق يحدد اختصاص المحكمة وقبول نظرها** في النزاع **كالية**(وسيلة أو إجراء) من الآليات المعنية بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق اتفاقية قانون البحار **وفقا للفقرة الأولى** من **المادة** 287[4].

وتجدر الإشارة،أن عملية تفعيل هذه الطريقة،ووفقا **للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 54** من لائحة عمل المحكمة،تستدعي أن يتضمن **ملف طلب مباشرة الدعوى بيان** ما يلي[5]:

- موضوع وأطراف النزاع؛
- الأساس القانوني الذي يبني عليه المدعي ولاية المحكمة بالنظر في النزاع، مع تقديم عرض موجز للوقائع التي يستند إلي هذا الطلب؛
- التوقيع على الطلب الأصلي يتم إما من قبل وكيل[6] الطرف المباشر للدعوى، أو من قبل الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في الدولة التي يوجد بها مقر المحكمة، **وإذا كان الطلب يحمل توقيع** شخص آخر غير الممثل الدبلوماسي ، فيجب أن تتم المصادقة على هذا التوقيع من قبل هذا الممثل الدبوماسي أو من قبل السلطة الحكومية المختصة.

وعلى مسجل المحكمة أن يرسل على الفور إلى المدعى عليه نسخة طبق الأصل من الطلب[7].

(02ن) ب/- الطريقة الثانية: تتم عملية تفعيل هذه الطريقة **بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص**(**Le compromis**) بإحالة النزاع إلى المحكمة[8]،و يمكن تفعيل هذه الطريقة عند **عدم صدور أي إعلان سابق على وقوع النزاع من قبل الأطراف المتنازعة مضمونه قبول اختصاص المحكمة**، وهذا ما **يؤدي بالضرورة إلى اللجوء إلى وضع اتفاق خاص لاحق بين الأطراف يسمح بقبول اختصاص المحكمة**، مما **يستتبع ضرورة إخطار المسجل به**.

2/- إجراءات متعلقة بكيفية مباشرة الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة مكتملة:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 44 من **لائحة عمل** المحكمة سالفة الذكر، تتضمن الإجراءات المتعلقة بمباشرة النزاع(الدعوى) أمام المحكمة جزءين هما: **جزء كتابي، وآخر شفوي**[9].

(01ن) أ/- مضمون الإجراءات الكتابية : حددت **الفقرة2 من المادة 44** سالفة الذكر، مضمون الإجراءات الكتابية، على أنها ما يقدم للمحكمة ولأطراف النزاع من مذكرات ومذكرات مضادة وإجابات وردود عليها، وذلك إذا اقتضى الأمر وأذنت المحكمة بتقديمها، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات(الوثائق المتماثلة) الداعمة.

وبعد غلق الإجراءات الكتابية، وقبل **افتتاح الإجراءات الشفوية**، تجتمع المحكمة في شكل غرف المجلس، وذلك **ليتمكن القضاة من تبادل الآراء بشأن الوثائق والمستندات** التي تم تقديمها والمتعلقة بالإجراءات الكتابية وبشأن سير القضية[10].

ووفقا للفقرة الأولى من **المادة** 64 من لائحة عمل المحكمة، يمكن تقديم المستندات الكتابية جملة واحدة ويجوز كذلك تقديمها على مراحل .

(01ن) ب/- مضمون الإجراءات الشفوية :

تتضمن الإجراءات الشفوية استماع المحكمة لشهادة الشهود وتقارير الخبراء والمحامين والمستشارين. وطبقا المادة 69 **من لائحة عمل المحكمة المعدلة، فإنه** بمجرد **إغلاق الإجراء المكتوب، يتم تحديد تاريخ افتتاح الإجراء الشفوي** من قبل المحكمة، مع ضرورة **تحديد هذا التاريخ خلال فترة ستة(06) أشهر التي تلي إغلاق الإجراء المكتوب، ما لم تعتبر المحكمة** أنه ينبغي لها أن **تقرر خلاف** ذلك وتبعا للظروف والاعتبارات التي تقتضي ذلك، كما يمكن للمحكمة أيضا **أن تعلن** ، إذا لزم الأمر، **تأجيل افتتاح** هذه الإجراءات الكتابية أو **مواصلة** الإجراءات الشفوية[11].

وعند **تحديد موعد افتتاح أو استكمال ومواصلة الإجراءات الشفوية أو تأجيلها، تراعي المحكمة ما يلتمسه ويبديه أطراف النزاع من طلبات بشأن القضية**[12].

(01ن) وقبل افتتاح الإجراءات الشفوية، ودون الإخلال بالقواعد المتعلقة بتقديم المستندات، فإنه يجب **على كل طرف في النزاع أن يقوم بإبلاغ المسجل، في الوقت المناسب،**

---

[1] لقد تم التأكيد على ضرورة توجيه طلب من قبل أي طرف في النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص، وكقاعدة عامة بالنسبة لكل الوسائل(الآليات القضائية المحدد في الفرع الثاني) المؤدية إلى قرارات إلزامية، بموجب المادة 286 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تنص على أنه:" رهنا بمراعاة الفرع الثالث(3) يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع الأول(1)، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع". مما يعني أن الطلب الموجه من أحد الأطراف في النزاع، يقتضي عدم نجاح الشق السياسي في حل النزاع(كشرط أول)، وأن يوجه إلى المحكمة المختصة التي تم الإعلان عن اختصاصها(كشرط ثان).

[2] إن عملية تفعيل الطريقتين، تستدعي أن يتضمن ملف طلب مباشرة الدعوى بيان موضوع النزاع وأطرافه،وذلك وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 24 من المرفق السادس التي جاء فيها: " 1/-... وفي كلتا الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه...".

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من المرفق السادس على أنه:" 1/- تعرض المنازعات على المحكمة إما ... أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل...".

[4] تنص الفقرة الأولى من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه:"1/- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها: أ/- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛ ب/- محكمة العدل الدولية؛ ج/- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع؛د/- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه".

[5] وأكدت على معلومات ملف طلب مباشرة الدعوى الفقرات من 1 إلى3 من المادة 54 من لائحة عمل المحكمة سالفة الذكر.

[6] طبقا للمادة 53 من نفس اللائحة، فإنه يتم تمثيل الأطراف المتنازعة أمام الحكمة من قبل وكلاء،كما يمكن مساعدتهم من قبل مستشارين أو محامين.

Article 53 : «1/- Les parties sont représentées par des agents.

2/- Les parties peuvent se faire assister devant le Tribunal par des conseillés ou des avocats».

[7] وورد ذلك في الفقرة 4 من نفس المادة 54 من نفس اللائحة(وباللغة الفرنسية) :

Article54 :«4/-Le Greffier transmet immédiatement au défendeur une copie certifiée conforme de la requête ».

[8] تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من المرفق السادس على أنه:" 1/- تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص....".

[9] وتضمنت ذلك الفقرة الأولى من المادة 44 من لائحة عمل المحكمة المعدلة (وباللغة الفرنسية) :

Article 44 : «1/- La procédure a deux phases: l'une écrite, l'autre orale ».

[10] وتضمنت ذلك المادة 68 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.

[11] وتضمنت ذلك الفقرة الأولى من المادة 69 من لائحة عمل المحكمة المعدلة .

[12] خاصة ما يتعلق بالحاجة إلى عقد جلسات الاستماع دون تأخير لا داعي له ، وأيضا الأولوية المنصوص عليها في المادة 90(المتعلقة بأولوية طلب تقديم التدابير التحفظية على جميع الإجراءات الأخرى أمام المحكمة) والمادة 112 (المتصلة بالأولوية لطلبات الإفراج عن السفن من الحجز أو الإفراج عن طاقمها قبل أي إجراءات أخرى أمام المحكمة)؛ وأي ظروف خاصة، بما في ذلك استعجال القضية أو الحالات الأخرى الواردة في قائمة القضايا ؛والآراء التي أعرب عنها الأطراف. وتضمنت ذلك الفقرة 2 من المادة 69 من لائحة عمل المحكمة المعدلة .

بوسائل(أدلة) الإثبات التي ينوي الاحتجاج (الاعتماد عليها) **أو التي ينوي مطالبة** المحكمة بتقديمها، **ويضم هذا البلاغ، وعلى وجه التحديد، قائمة** بألقاب وأسماء وجنسيات وصفات ومحل إقامة الشهود والخبراء الذين يرغب هذا الطرف في سماعهم، مع الإشارة إلى **النقاط التي يجب أن تتعلق بالإيداع(أي المسائل التي ستنصب عليها شهادة الشهود و تقارير الخبراء)، كما يجب أيضًا توفير نسخة مصادق عليها من هذا البلاغ لإرسالها إلى الطرف الآخر (الخصم)**[1].

-ويحرر **محضر بكل جلسة**، إذ يعد **المسجل محضرًا** لكل **جلسة استماع** باللغة الرسمية أواللغات الرسمية للمحكمة المستخدمة أثناء الجلسة، وإذا تم استخدام لغة أخرى، يتم إعداد المحضر بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة[2].

الإجابة عن السؤال الثاني : (12ن)

بعد إعلان رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ***عن اختتام الإجراءات الشفوية***، فإنه تنسحب المحكمة إلى **غرفة المجلس للتداول، ولتتبنى حكمها في النزاع الدولي البحري المعروض عليها.** وعندما تنتهي من مداولاتها تبني حكمها، ليتم إخطار الأطراف بالتاريخ الذي ستتم قراءته فيه. (01ن)

أولا: كيفية اتخاذ المحكمة للحكم في النزاع المعروض عليها : حينما تنتهي المحكمة من القراءة الثانية لمشروع الحكم، يتم التصويت عليه وفقا للمادة 29 من نظامها الأساسي، والمعنونة بـ"الأغلبية لاتخاذ القرارات"،والتي جاء فيها:"1/- تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين. 2/- في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح".(02ن)

ثانيا: مضمون حكم المحكمة : (03ن)

طبقا للمادة30 من النظام المحكمة الأساسي، فإنه بين الحكم الأسباب التي استند إليها، ويتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، وإذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة، حق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا. ويوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع، إلا أنه، وطبقا للمادة **124 من لائحة عمل المحكمة المعدلة سنة 2021،** يمكن للمحكمة أن **تقرر**، و***بشكل استثنائي***، **عندما تتطلب أسباب** تتعلق بالصحة العامة أولأسباب أمنية أو تتطلب ذلك أسباب أخرى قاهرة، أن **يُقرأ الحكم خلال جلسة استماع مفتوحة للأطراف والجمهور عن طريق رابط الفيديو(تقنية الفيديو).**

ثالثا: أجزاء حكم المحكمة: وينقسم الحكم الصادر عن المحكمة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، هي:

1/- ديباجة الحكم: تحتوي على مجموعة من البيانات والمعلومات المختلفة التي تتعلق بالنزاع محل الحكم الصادر عن المحكمة (تاريخ صدوره، أسماء القضاة الذين شاركوا فيه، أسماء أطراف النواع، عرض موجز للإجراءات...). (02ن)

2/-تسبيب الحكم: طبقا **للفقرة1 من المادة 30** من النظام الأساسي للمحكمة **والفقرة 1من المادة 125** من لائحتها سالفتي الذكر، يجب أن يشير الحكم إلى الأسباب القانونية التي يستند عليها، وذلك قصد إقناع الطرف المحكوم عليه بعدالة الحكم ونزاهته، **وصرامة تنفيذه للقواعد التي يستمد منها القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة.** (02ن)

3/- منطوق الحكم:يحتوي منطوق الحكم على ***القرار*** الذي **توصلت إليه المحكمة في خصوص كل طلب من الطلبات التي قدمها المتنازعون**،مع ضرورة أن ***يشير الحكم في هذا الصدد إلى عدد وأسماء القضاة*** الذين **شكلوا أغلبية وعدد وأسماء القضاة الذين شكلوا أقلية فيما يتعلق بكل جزء من أجزاء المنطوق، وذلك طبقا *للفقرة 1من المادة 125*** من لائحة عمل المحكمة. (02ن)

مع الإشارة إلى أنه، وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 125 من لائحة عمل المحكمة **المعدلة، تودع نسخة من الحكم موقعة من الرئيس والمسجل وتحمل ختم المحكمة في أرشيف المحكمة، وتسلم نسخة أخرى لكل طرف**، ***ويقوم المسجل بإرسال نسخ من الحكم إلى كل من:*** الدول الأطراف ؛/- وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ؛/- وإلى الأمين العام للسلطة ؛/- وفي مسألة مقدمة بموجب اتفاق آخر غير اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إلى الأطراف في هذا الاتفاق.

أستاذ المقياس- بالتوفيق

[1] وهذا ما قررته المادة 72 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.

[2] وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 86 من لائحة عمل المحكمة المعدلة.